

الاشية لا تدرك الصفة ولا كسوف ولا في سالي ولا في صحن وعين
ايودها كاش عيون صحت
وفي ما يشم الخ والقباب وحضف وعقيل وحارث وحوالهم ويوجب الخ
على قول الحجاز وكان الضد تحت لوطنه كاتاله وحوار طعام يتم
وقد فاسقت عنه النون في الاعداد
وكونه منها اول الله بالتسليم اليه ويكن فعلها الاقلية او زيادة حاجته
فاجتمع الحاجه الاصلية لامل ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعيال
وزاد اللوغ والعقل والاشخ الخ الويل من سألها ويؤذي ما عن نفسه واطلعه
التي جعلها رعبه ومدني به وام ولد له من المكاتب ولا تخ عليه لا
ولا لوجها عن النساء واولاده الكبار الفقراء والفقان والشيخ
عن العبد الكافر والحبيد بين اثنين لا فطره على واحد منهما وقال
ولا يوجب على العبد الكافر بسبب العبد المسلم اتفاقا
على ما يشبه من الرزق لا الاقتصار ولا لوجب عليه ما يفتقر من
اداء العبد الكافر في الرزق الا في حاله ولا في حاله الا في حاله
من الرزق دون الاقتصار

المشني لا تخشاه الحياز ويوجبها حيث لا تخشاه مؤدجها على
على الرزق يتاخذها اذ لو قسمها عليها ويكسبها من رزقها او شعبي وخرج
والاشياء ما يجب كلالا عندنا يوسف وقاله يجب كالتصديق
نصفه من الرزق وكذا من الرزق يدور اية ويجوز القيمة ومن في الخطه
والشعير وسوقها على النسبة واعتمى والقيمة والادب وقدر خمسة
الطال وثالث عراة تة وما يما تية ويمنع من رزقها الذي ونوجها اليوم
لا المالية حتى لا يخرب عن مولود يعين فويت قبله ويستأجر اجرا
قبل الصلوة ويجوز نقد بها مطلقا ولا يقط لتاخر كتاب الصوم
المندور والكفارة وتعم الحدان والام التفتي وشقا فيما علاه لك
ومسك الصائم الفخر الصادق الى اخره من الاكل والشرب والجماع مع
العازم عليه بيان لوقتها الصوم وتفتيته الشهيدي